



قرار رقم (٢٠٢٠ / ٨) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٢٠
بشأن مد مدة التصفية لصندوق الرعاية
الاجتماعية للعاملين بديوان عام وزارة التأمينات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٧١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن تسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام وزارة التأمينات تحت رقم (٨٧٥) .
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١ على تصفية الصندوق .

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٩٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ بتصفية الصندوق .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٦ .
"قرار"

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام وزارة التأمينات لمدة ثلاثة أشهر أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

